بلا خلاف ووجهه ان رفض النية ينافيها فاثر فيها قبل الفجر لضعفها
خ بخلاف نحو الجماع فانه انما ينافي الصوم لا النية والردة منافية للنية
فكانت كرفضها والصحيح انه لا يجب التجديد لها اذا نام بعدها
ثم تنبه ليلا لان النوم غير مناف للصوم والثاني يجب تقريبا للنية
من العبادة بقدر الوسع فان استمر النوم الي الفجر لم يضر قطعا ويصح
النفل بنية قبل الزوال لما صح انه صلي الله عليه وسلم قال لعايشة يوما
هل عندكم من غدا قالت لا قال فاني اذا اصوم وبوما اخر هل عندكم
شي قالت نعم قال اذا افطر وان كنت فرضت الصوم واختص بما قبل
الزوال اذ الغدا بفتح الغين اسم لما يوكل قبل الزوال والعشا اسم لما
يوكل بعده ولادراك معظم النهار وبه غالبا بالنسبة لمن يريد صوم
النفل كما في ركعة المسبوق وكذا يصح بنية بعده في قول قياسا علي
ما قبله تسوية بين اجزا النهار كما في النية ليلا والصحيح اشتراط
حصول شرط الصوم في النية من اول النهار بان لا يسبقها مناف
بل تجتمع شرايط الصوم من الفجر المحكوم عليه بانه صايم من اول
النهار حتي يثاب علي جميعه اذ صومه لا يتبعض كما في الركعة بادراك
الركوع ولو اصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ما المضمضة
الي جوفه ثم نوي صوم تطوع صح وكذا الحكم ما لا يبطل به الصوم ومقابله
لا يشترط ما ذكر وقول الشرح وشرط الصوم هنا الامساك عن المفطرات
الخ دفع به توهم شمول كلام المص للنية مع انها تقدمت في كلامه فليست
مرادة هنا وقوله قبل الزوال او بعده اي علي القول بصحة النية بعده
ويجب في النية التعيين في الفرض المنوي كرمضان او نذر او قضا او
كفارة وفي نفل له سبب كما بحثه في المهمات او موقت علي ما بحثه في المجموع
كصوم الاثنين وعرفة وعاشورا وايام البيض وستة من شوال ورد
بان الصوم في الايام المتاكد صومها منصرف اليها بل لو نوي به غيرها
حصلت ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها ويستثني من
وجوب التعيين ما قاله القفال انه لو كان عليه قضا رمضان او
صوم نذر او كفارة جاز وان لم يعين عن قضا ايهما في الاول والنوع
في

في الباقي لانه كله جنس واحد ولو نوي صوم غد وهو يعتقده الاثنين
فكان الثلاثا او صوم رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث
فكانت سنة اربع صح صومه ولا عبرة بالظن البين خطاوه بخلاف
ما لو نوي صوم الثلاثا ليلة الاثنين ولم يخطر بباله صوم غدا و
رمضان سنة ثلاث وكانت سنة اربع ولم يخطر بباله السنة الحاضرة
لانه لم يعين الوقت الذي نوي في ليلته ولو نوي صوم غد يوم الاحد
مثلا وهو غيره فوجهان اوجههما كما قاله الاذرعي الصحة
من الغالط لا العامد لتلاعبه وعليه يحمل اطلاق ابن الصباغ
الاجزا ولا يشكل عليه قول المتولي لو كان عليه يوم من رمضان
من سنة معينة فنوي يوما من سنة اخري غلطا لم يجزه لكن عليه
كفارة قتل فاعتق بنية كفارة ظهار لان ذكر الغد هنا او قيته
معين فلم يوثر معه الغلط بخلافه فيما ذكر فان الصوم واقع
عما في ذمته ولم يحصل تعيينه ولم يقع الصوم عنه ولو كان عليه
صوم ولم يدر سببه كفاه نية الصوم الواجب وان لم يكن معينا
للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها فانه يصلي الخمس
ويجزيه عما عليه لا يقال قياس الصلاة لزوم صوم ثلاثة ايام
ينوي واحدا عن القضا واخر عن النذر واخر عن الكفارة لانا نقول
لم تشتغل هنا ذمته بالثلاث والاصل بعد الاتيان بصوم يوم
بنية الصوم الواجب براة ذمته عما زاد بخلاف من نسي صلاة من
الخمس فان ذمته اشتغلت بجميعها والاصل بقا كل منها فان فرض
ان ذمته اشتغلت بصوم الثلاث واتي باثنين منها ونسي الثالث
فقيل يلتزم ذلك والاوجه ابقا كلامهم علي عمومه ويوجه
بالتوسع المذكور وانما لم يكتفوا ثم بنية الصلاة الواجبة
كنظيرها هنا لانهم توسعوا هنا ما لم يتوسعوا ثم بدليل عدم
اشتراط المقارنة في نية الصوم ونحو ذلك بخلاف الصلاة وخرج
بالتعيين ما لو نوي الصوم عن فرضه او عن فرض وقته فلا يكفي
كما في الصلاة وكماله اي التعيين كما في المحرر وعبر عنه في الروضة

Copyright © King Saud University